مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٤، ص ص: ٣٢٥ - ٣٦٦ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-4.11

الأسس والمنطلقات العقدية لـ "وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية"

محمد بن أحمد الجوير

أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية

dr-al-jwair@hotmail.com

المستخلص. تناولتُ في هذا البحث بعض بنود "وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" -محل البحث- من منظور عقدي، واتبعت فيه منهج العرض والتأصيل من الكتاب، والسنة، وأقوال سلف الأمة، ففي المبحث الأول، أوضَّحت رسالة الدين الإسلامي، ومصادر التلقي في هذا الدين الحنيف، ثم في المبحث الثاني، أوضَّحت سماحة الإسلام، وعدالته، ووسطيته، وتحذيره من الغلو، والتطرف، وأهل الأهواء والبدع، وفي المبحث الثالث، أوضَّحت مقاصد الشريعة، والتي جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وأوضَّحت أهمية اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، وهو ما تظافرت على وجوبه الأدلة الشرعية. وقد خرجتُ بنتائج منها، أن رسالة الإسلام خالدة وسامية، وهي للناس كافة، وأن مصادر تلقي الإسلام في العهد النبوي هي: "القرآن الكريم" و"السنة النبوية" وأهمية نبذ دواعي الفُرقة، والعنصرية، والعصبية، والتحذير من أهل الأهواء والبدع، وكل من يحاول ضرب وحدة المسلمين، وقد لاحظت أن بنود هذه الوثيقة متسقة تمامًا مع أصول الدين ومنهجه القويم، وقد رأيت أهمية عقد المؤتمرات التي تعالج هذه القضية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل نشر الإسلام المعتدل والوسطي.

الكلمات المفتاحية: الوسطيَّة، الفُرقة، الإسلام، مقاصد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أمر بالاعتصام بحبله المتين، ونهى عن الفرقة، والتفرق بين المسلمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، ﷺ. أما بعد:

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ٩٢﴾ [الأنبياء: ٩٢].

أدرك سلف هذه الأمة -رحمهم الله- المعنى الحقيقي لوحدتها، فكانوا كالجسد الواحد تحطمت على

وحدتهم كل الغزوات والمؤامرات؛ فالاعتصام بحبل الله المتين هو حجر الأساس في بناء صرح الأمة، والمتأمل في شعائر الإسلام يجد الدليل على ضرورة التزام الجماعة، وهذا الشأن يتجسد في معظم العبادات، فهناك الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، كلها تظهر عظمة هذه الأمة، وصلابة وحدتها وترابطها.

استشعرت رابطة العالم الإسلامي التي مقرها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية هذه المعاني الجليلة فعقدت مؤتمرًا في مكة المكرمة بتاريخ (١٨-٣-٢٠٢٤) تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين "الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود" -حفظه الله- بجوار بيت الله الحرام يهدف إلى بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية شارك فيه كبار الشخصيات الإسلامية من المفتين، وكبار العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية، ويهدف هذا المؤتمر إلى جمع كلمة علماء الأمة الإسلامية، وتجنب كل دواعي الفرقة بينهم، تأكيدًا للأصل العظيم الذي جاء به الإسلام.

خرج هذا المؤتمر بوثيقة اشتملت على ثمانٍ وعشرين بندًا[١] ركّزت في مجملها على التسامح والاجتماع بين المذاهب كافة، وأكدت على ضرورة العمل على ترسيخ بنودها في مجامعهم العلمية ومجتمعاتهم الوطنية بما لا يخل بالأنظمة المرعية والقوانين الدولية.

ولمّا كانت منطلقات هذه الوثيقة، عقديَّة خالصة، رأيت أن أبحث في بعض بنودها التي لها صلة قوية بالعقيدة الإسلامية، وذلك بهدف التأصيل لها من الكتاب، والسنة، وأقوال السلف الصالح، وقد اخترت لهذا البحث العنوان التالي: الأسس والمنطلقات العقدية لـ "وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية"

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته

لا شك أن هذا المؤتمر جاء في وقت كانت فيه الأمة بأمس الحاجة إليه بسبب ما تعانيه من تفرق وتحزب، وظهور فرق، وطوائف، وجماعات إرهابية، ومذاهب، وأحزاب بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام المعتدل، وتسلطها على أمتنا الإسلامية من كل صوب، لذا رأيت المساهمة بهذا البحث؛ لتأصيل محتوى بنوده التي لها علاقة وثيقة بالعقيدة، ولقناعتي بأهميته.

منهجي في البحث

سلكتُ في هذا البحث، منهج العرض والتأصيل، وذلك بعرض البنود التي تندرج تحت الموضوع

---

(١) انظر: الوثيقة بكامل بنودها، في ملحق خاص بها آخر البحث.

المراد تناوله ثم البدء بتأصيلها من الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة، وعلماء الأمة.

عملي في البحث

١- أعرض البنود التي تضمنتها وثيقة بناء الجسور والتي لها علاقة بالعقيدة ثم أُؤَصّلها أولاً من الكتاب، وثانيًا من السنة، وثالثًا من أقوال علماء الأمة.

٢- أُعرّف ببعض مصطلحات البحث، متى ما دعت الحاجة لذلك.

٣- توثيق المراجع في الحاشية، بوضع اسم الكتاب، اتبعه باسم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم رقم الصفحة، ثم دار النشر، فرقم الصفحة، فسنة النشر، ومن يخلو من ذكر دار النشر، أو رقم الطبعة، أو سنة النشر، لا أشير إلى ذلك.

٤- أذكر اسم السورة، ورقم الآية بعدها مباشرة.

٥- أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٦- ما أنقله نصًّا، أضعه بين علامتي تنصيص (" ") وما أنقله مختصرًا، أشير إليه بكلمة (انظر:).

٧- في نهاية كل مطلب أقوم -في الغالب- بالتعليق بما تيسر.

٨- وضعت فهرسًا للموضوعات، وفهرسًا للمصادر والمراجع.

٩- لمّا كانت مثل هذه البحوث العلمية محدودة الصفحات؛ لذا حاولت الاختصار في البحث -قدر ما أستطيع- بشكل لا يخل بمادته العلمية، والهدف منه.

١٠- لا أترجم للأعلام -إلا ما ندر- وتقتضيه الضرورة، ولا أعرّف بالفرق، والطوائف، وأهل الأهواء، والبدع.

١١- أدرجت "وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" بكامل بنودها، في ملحق آخر البحث.

الدراسات السابقة

في تصوري -وبحسب علمي- أن هذه الوثيقة بمجمل بنودها، ومضامين رسالتها، لم يتطرق لها أحد من الباحثين، حتى الشروع في كتابة هذا البحث يوم (١٤٤٥/٩/١٩هـ)، مع يقيني أن بنودها، غزيرة الدلالات والمعاني، وجديرة بالالتفات لها من قبل الباحثين؛ ليتناولها كل باحث، بحسب طريقته، ومنهجيته، واهتماماته، وتخصصه، كونها من الأهمية بمكان، فهي جديرة بالعناية، والاهتمام؛ دراسة وتحليلاً.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: الأسس والمنطلقات الإيمانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رسالة الدين الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر التلقي في الإسلام.

المبحث الثاني: المنطلقات الأخلاقية والسلوكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتدال والوسطية.

المطلب الثاني: التحذير من أهل الغلو والأهواء.

المبحث الثالث: الغايات والمقاصد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: اجتماع كلمة الأمة الإسلامية.

الخاتمة.

المراجع.

أسأل الله بمنه وكرمه، أن يوفقني، ويسددني، لأتناوله على الوجه، الذي ينال رضا الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحابته أجمعين

المبحث الأول: الأسس والمنطلقات الإيمانية

المطلب الأول: رسالة الدين الإسلامي

في هذا المطلب: سأتناول بعضًا من بنود وثيقة "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" ترتبط عقديًّا بعنوان هذا المطلب ثم أعقبهما بالتأصيل والدراسة:

العرض

البند رقم (١): "المسلمون، أمة واحدة، يعبدون ربًّا واحدًا، ويتلون كتابًا واحدًا، ويتبعون نبيًّا واحدًا، ويجمعهم –مهما تناءت بهم الديار– قبلة واحدة، وقد شرفهم الله تعالى باسم الإسلام الجامع في بيان مشرق أوضح من محيا النهار، فلا يستبدل غيره به، وقد اختاره الله لنا ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، فلا محل لأي من الأسماء والأوصاف الدخيلة، التي تفرق ولا تجمع، وتباعد ولا تقرب، اللهم إلا ما كان موضحًا للمنهج ومحفزًا على العمل الإسلامي، على أن لا يكون بديلاً، ولا منافسًا للإسلام الذي سمانا الله به، ومن

ذلك كثرة شيوعه في الساحة الإسلامية على حساب الاسم الجامع، لا سيما ما تفعله الأحزاب الضالة التي اعتزلت وحدة الأمة بنسج أسماء محادة تصف بها لفيفها الضال".

البند رقم (٢): "المسلم، هو كل من شهد لله تعالى وحده بالربوبية، والألوهية، ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة، وختم النبوة، واعتصم بحبل الله المتين، وآمن بمحكمات الشريعة وثوابت الدين، وعمل بها، ولم يرتكب أو يعتقد –عن علم وقصد واختيار– مكفرًا، يجمع المسلمون على كفر فاعله".

التأصيل والدراسة

قال ابن القيم (رحمه الله) في تعريف التوحيد: "... فالتوحيد الذي جاءت به الرسل هو إفراد الرب بالتأله الذي هو كمال الذل والخضوع والانقياد له مع كمال المحبة والإثابة، وبذل الجهد في طاعته ومرضاته وإيثار محابه ومراده الديني على محبة العبد ومراده، فهذا أصل دعوة الرسل وإليه دعوا الأمم، وهو التوحيد الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه لا من الأولين ولا من الآخرين، وهو الذي أمر به رسله وأنزل به كتبه ودعا إليه عباده ووضع لهم دار الثواب والعقاب لأجله وشرع الشرائع لتكميله وتحصيله"(١).

وقال (رحمه الله): "ليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله، وأن الله رب كل شيء ومليكه، كما كان عباد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع والذل له، وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال والمنع والعطاء والحب والبغض ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي والإصرار عليها"(٢).

فمن القرآن الكريم

قال تعالى عن توحيد الألوهية: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ [الفاتحة: ٥].

وقال تعالى عن توحيد الربوبية: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ [الفاتحة: ٢].

وقال تعالى عن توحيد الأسماء والصفات: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ١٠١].

ودلّت السنة النبوية على توحيد الله، فعن ابن عمر (رضي الله عنه)، أن النبي ﷺ، قال: «**بني الإسلام**

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص١٣٩.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ٣٣٩/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١].

وحديث معاذ بن جبل، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: أن النبي ﷺ، بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[٢].

أما علماء الأمة، فقد بينوا حقيقة التوحيد:

قال ابن بطة (رحمه الله): أصل الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في إثبات الإيمان به، ثلاثة أشياء، أحدها: أن يعتقد العبد ربانيته، ليكون بذلك مباينًا لمذاهب أهل التعطيل، الذين لا يثبتون صانعًا. وهذا هو توحيد الربوبية. والثاني: أن يعتقد وحدانيته، ليكون مباينًا بذلك مذاهب أهل الشرك، الذين أقروا بالصانع، وأشركوا معه في العبادة غيره. وهذا توحيد الألوهية. والثالث: أن يعتقده موصوفًا بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفًا بها من العلم والقدرة والحكمة وسائر ما وصف به نفسه في كتابه؛ إذ قد علمنا أن كثيرًا ممن يقر به، ويوحده بالقول المطلق، قد يلحد في صفاته[٣]. وهذا توحيد الأسماء والصفات.

وقال الجرجاني: "التوحيد ثلاثة أشياء: معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة"[٤].

العرض

البند رقم (٣): "رسالة الإسلام ربانية في مصدرها، توحيدية في معتقدها، سامية في مقاصدها، إنسانية في قيمها، حكيمة في تشريعاتها، تحمل الخير للجميع ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] والمسلمون مدعوون إلى مزيد من استعادة دورهم الحضاري؛ للإسهام في صناعة مستقبل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاءكم إيمانكم، محمد إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، ١١/١، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٠٤/٢.

(٣) انظر: الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيدالله العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، ١٤٩/٦، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٤) التعريفات علي محمد الجرجاني، تحقيق، وضبط، وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ. ص٦٩.

أكثر وعيًا ونفعًا، وأدوم أمنًا وسلمًا".

البند رقم (٥): "الإسلام رسالة الله الخاتمة، المنزلة على نبيه محمد ﷺ، وليس لأحد مهما بلغ علمه وصلاحه، أن يزيد في الإسلام شيئًا، أو ينقص منه ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥﴾ [يونس: ١٥].

التأصيل والدراسة

الإسلام هو الدين، الذي خُتم به الشرائع، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، ذلك اليوم؛ يوم عرفة، في حجة الوداع، وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أنه أكمل لنا ديننا، فلا ينقصه أبدًا، ولا يحتاج إلى زيادة أبدًا، ولذلك ختم الأنبياء بنبينا محمد ﷺ، وأخبر سبحانه، بأنه رضي لنا الإسلام دينًا(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله): وفي إكمال الدين، وبيان جميع أحكامه، كل نعم الدارين، فإذا أكمل الله تعالى لنا الدين، وبين لنا أحكامه، فتلك أكبر نعمة في الدنيا والآخرة(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿مَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]

وغاية رسالة هذا الدين: تحقيق العبودية الشاملة لله تعالى وفق منهج رباني متوازن، تمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ودين الإسلام، هو الرسالة الخالدة، التي أرسل بها الله تعالى خاتم الأنبياء والرسل، محمد ﷺ، والدين الإسلامي الحنيف، ويستهدف في رسالته الإلهية الخالدة، إصلاح البشرية، وحفظ نظام الحياة، من خلال غايته السامية؛ توحيد الله، لا شريك له.

ورسالة الإسلام، أخذت على عاتقها مسئولية النهوض بدور البناء الحضاري، منطلقة من مبدأ تحرير الإنسان من عبودية الطواغيت، والأهواء، وتحقيق العبودية لله وحده. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، ونصوص القرآن الكريم، كما دلت على كماليته؛ تدل أيضًا على عالمية رسالة الإسلام. قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١﴾ [الفرقان: ١]،

---

(١) انظر: شرح رسالة الإسلام دين كامل، محمد الأمين الشنقيطي، شرح: الشيخ د. عبدالله بن جبرين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٤٣هـ، ص٣٣.

(٢) انظر: شرح رسالة الإسلام دين كامل، ص٤٠.

وقال عز من قائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبأ: ٢٨].

والإسلام جاء بتشريعاته وأحكامه، لمعالجة الإنسان في معاشه ومعاده، وفي كل شئون حياته السياسية، والاجتماعية والاقتصادية هذه الأحكام جاءت لمعالجة شئون الناس جميعًا؛ مسلمين، وغير مسلمين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

وعن جابر بن عبدالله، (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»[(١)].

ومما علم من الدين بالضرورة، أن النبي ﷺ، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح للأمة، وتركهم على البيضاء، ليلها، كنهارها، لا يزيغ عنها بعده، إلا هالك، كما أخبر بذلك.

ففي الحديث الذي رواه العرباض بن سارية (رضي الله عنه)، أنه قال: "وعظنا رسول الله ﷺ، موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما انقِيد، انقَاد»[(٢)].

وأوصى النبي ﷺ أصحابه، أن يبلّغوا عنه، فعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)]. ولمّا خطب النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع، وبين لهم ما يحتاجونه، قال: «وأنتم تُسألون عني،

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من أهل العلم، كتاب: الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا، ٩٥/١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٣٦٧/٢٨، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، تحقيق: جماعة من العلماء، ١٧٠/٤، الطبعة السلطانية، القاهرة، ١٣١١هـ.

فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد»[١]. فعرف بذلك، أن النبي ﷺ، قد بلّغ الرسالة، وأن الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) قد بلّغوها.

هذه هي رسالة الإسلام الخالدة، الكاملة، الصالحة لكل زمان ومكان، ولكل الناس. رسالة هدى، ورحمة، للبشرية قاطبة، ختم بها الرسالات، وختم بنبينا محمد ﷺ، الأنبياء والمرسلين.

التعليق

هذه هي رسالة الإسلام؛ رسالة سامية وخالدة، غايتها تحقيق العبودية الشاملة لله تعالى وفق منهج رباني وسطي متوازن، تمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الثاني: مصادر التلقي في الإسلام

العرض

البند رقم (٤): "حقائق الإسلام، مصدرها الوحي، المتمثل في القرآن الكريم، وما ثبت نقله عن النبي ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وأما ما أثر من اجتهاد أهل العلم والإيمان، فهو محل احترام وإجلال وإفادة، وللتعامل مع تنوعه واختلافه، آداب، وقواعد معلومة".

التأصيل والدراسة

مصادر التشريع في الإسلام في عصر النبي ﷺ، تختلف عن مصادره في العصور التي تلت ذلك، وسبب هذا الاختلاف، هو وجود الرسول ﷺ، وكان الرسول، هو مصدر التشريع، سواء أكان هذا التشريع عن طريق الوحي الإلهي، أم عن طريق اجتهاد الرسول ﷺ، من خلال أقواله، وأفعاله، وما يقر صحابته عليه، وكلا المصدرين، يمثلان المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، وهما مصدرا التلقي المعتبرة، عند المسلمين (الكتاب والسنة).

فلما انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، دعت الحاجة إلى وجود مصدر ثالث، وبطبيعة الحال، يختلف عن المصدرين الأولين، قوة وثباتًا، هذا المصدر، هو (الاجتهاد)، وهو الدليل الظني، ولهذا فإن الاجتهاد، لا يعتبر

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ٨٨٦/٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

مصدرًا للتشريع في عصر النبي ﷺ؛ لإمكان الرجوع إليه ﷺ، لمعرفة الحكم اليقيني.

وعلى هذا، يكون المصدران الأساسيان للتشريع في عهد الرسول ﷺ، هما: القرآن والسنة.

فالقرآن الكريم: كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب الرسول ﷺ، بألفاظه العربية، ومعانيه؛ ليكون حجة للرسول، على الناس كافة، ودستورًا يهتدون بهداه ويتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر، المحفوظ من أي تغيير، أو تبديل، قال الله في محكم التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾. [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

أما المصدر الأساسي الثاني، فهو السنة النبوية، وهي سنة قوليَّة، أوسنة فعليَّة، أوسنة تقريريَّة.

والسنة النبويَّة، عند العلماء، لها تعاريف، مترادفة، منها:

قال ابن رجب (رحمه الله): "السنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون السنة، إلا على ما يشمل ذلك كله"(١).

وقال الشاطبي (رحمه الله): "ويطلق (أي لفظ السنة) في مقابلة البدعة، فيقال: "فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك"(٢).

وقد **أجمع المسلمون،** على أن ما صدر عن رسول ﷺ، من قول، أو فعل، أو تقرير، وكان مقصودًا للتشريع والاقتداء، يكون حجة على المسلمين، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ص٢٦٣.

(٢) الموافقات، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ٢٩٠/٤، تحقيق: مشهور بن حسن، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. فهذه النصوص، تدل دلالة قاطعة على أن الله أوجب اتباع رسوله ﷺ، فيما شرعه، وأن السنة، مصدر تشريعي، لأحكام المكلفين.

ويقول ابن تيمية: "كان من أعظم ما أنعم الله به عليهم –أهل العلم– اعتصامهم بالكتاب والسنة"(١)، وقال ابن القيم: "الكتاب هو القرآن، والحكمة، هي السنة، باتفاق السلف"(٢). وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله): "من أنكر ذلك –السنة– فقد أنكر كتاب الله، ومن قال: إنه اتبع كتاب الله من دون السنة، فقد كذب، وغلط، وكفر، فإن القرآن أمر باتباع الرسول ﷺ"(٣).

هذه مصادر التشريع في الإسلام، وهي مصادر التلقي عند المسلمين، التي عرف المسلمون حقيقة دينهم، واضحة جلية، سهلة، ميسرة، لا غموض فيها، نقلها الخلف عن السلف رحمهم الله.

التعليق

مصادر التشريع في العهد النبوي لا تخرج عن الكتاب والسنة كون الصحابة (رضيَ الله عنهم) يستقون من معين رسول الله ﷺ وليسوا بحاجة إلى إجماع ولا قياس، وفي هذين المصدرين كل ما يتعلق بحياة الناس، وما تركا شاردة ولا واردة إلا وقد جاءا بها، لذا هما الطريق الوحيد لنجاة العبد من الوقوع في ما يغضب الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن أنكر أحدهما فقد أنكر الآخر، وقد أفاض أئمة الهدى ومصابيح الدجى في بيان ذلك، وبيان خطورة عدم الأخذ منهما وتحكيمهما في شئون الحياة.

المبحث الثاني: المنطلقات الأخلاقية والسلوكية

المطلب الأول: الاعتدال والوسطية

الوسطية والاعتدال، هما الطريق الصحيح، لفهم معاني الإسلام، ولا شك أن دين الإسلام، دين توسط

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، ٢٨/١٣، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

(٢) انظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن القيم لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ، ص٧٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، عبدالعزيز بن باز، جمع وإشراف: د.محمد الشويعر، ١٤/٢٥، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

واعتدال، دين حق وعدل، دين رحمة وسماحة، دين محبة وإخاء، وقد تضمنت وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية، هذا المفهوم، بتمامه.

العرض

البند رقم (٧): "تكوين شخصية الاعتدال، مسئولية العلماء الربانيين، والفقهاء الراسخين في أفرادهم ومنظومة مؤسساتهم، لا سيما من تضطلع بإيضاح حقائق الإسلام، وإبراز محاسنه في فطرته، ومكارمه، وسماحته، وكذا تصحيح المفاهيم المغلوطة حوله".

التأصيل والدراسة

الوسطية لغة: قال ابن فارس:" الواو والسين والطاء، بناء صحيح، يدل على: العدل، والنصف، وأعدل الشيء، أوسطه ووسطه"(١).

والوسطية في الاصطلاح: للعلماء قديمًا وحديثًا تعاريف للوسطية وذلك لأهميتها، وإن كان تعريفهم لها بألفاظ مرادفة أو متقاربة في المعنى، مثل: العدل، الاعتدال، القصد ونحو ذلك. وقد عرفها ابن تيمية (رحمه الله) بقوله: " والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها... فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور "(٢). والوسطية سلوك محمود، يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين متضادين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي. وهذا المعنى الاصطلاحي، يدور على الاعتدال، وتجنب الغلو والتقصير.

فالإسلام دين وسطي، ويستدل على وسطيته من خلال التمعن في عقائده، ومبادئه، وأخلاقه، وعباداته، وأحكامه، وتشريعاته. والاعتدال والوسطية، سمة بارزة، لكل ماله علاقة بدين الإسلام، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على ذلك.

فمن شواهد القرآن الكريم في جانب الوسطية في الاعتقاد والعبادات: قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. والعباد، طلبوا من الله تعالى أن ييسر لهم الهداية للصراط المستقيم، في قوله

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ١٠٨/٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٢) القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ٤٧/١-٤٦، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ [الفاتحة: ٦][١].

والأحاديث النبوية الشريفة، أثبتت مشروعية الوسطية في الإسلام، ودلت، دلالة صريحة عليها: ومن شواهد السنة النبوية في الوسطية والاعتدال:

ما رواه البخاري عن أنس (رضي الله عنه)، أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن عن النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»[٢]. وفي هذا الحديث، تظهر المعاني السامية، لمفهوم الوسطية والاعتدال، في العبادات، والتقرب من الله جل وعلا، بشكل متوازن.

وفي المقابل، حذر الرسول ﷺ من الغلو في الدين في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[٣].

والمقصود بالغلو: التشدد، ومجاوزة الحد، وهذا يعني: خلاف الوسطية والاعتدال، وفي الحديث، عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: «ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها»[٤].

وقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية، مفهوم الوسطية، بقوله: "دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه، بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه"[٥].

---

(١) انظر: الوسطية في الإسلام، عبدالرحمن الميداني، مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٦، ص١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧.

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد، إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ، ص٣٧٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ١٨٩/٤.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٨١/٣.

وقال القرطبي عن الوسطية، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا...﴾ [البقرة: ١٤٣]. "... وأرى أن الله إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهيب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود، الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوساطها"،[١] وقال ابن القيم (رحمه الله): "وما أمر الله تعالى بأمر، إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما تقصير، وتفريط، وإما إفراط وغلو، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين".[٢]

التعليق

الإسلام دين وسطي، ويستدل على وسطيته من خلال النظر في عقائده ومبادئه وأخلاقه وعباداته وشريعته وأحكامه، الاعتدال هو السمة البارزة لكل ماله علاقة بدين الإسلام، فقد جاء في الكثير من الآيات الكريمات وصف الإسلام بالصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].

المطلب الثاني: التحذير من أهل الغلو والأهواء

هذا باب يندرج في (علم العقيدة والمذاهب المعاصرة) حذرت النصوص الشرعية منه صراحة، ولم تسلم منه بلاد المسلمين، ألّف فيه علماء الأمة خلفًا عن سلف، محذرين من الخوض فيه، أو اتباع أهله، وهو بلا شك طريق رسمه الشيطان، اصطاد به أهل الهوى، ودعاة الفتن، لا يخلو من التكفير والتبديع، والتضليل.

العرض

المادة رقم (١٧): "التكفير والتبديع والتضليل، أحكام شرعية لا تقتحم، إلا بالبينات القاطعة، وإلا كانت التبعات والمهالك؛ لذا لا يجوز لعوام المسلمين، أو طلاب العلم، إطلاقها على مخالفيهم، أفرادًا أو مؤسسات أو مدارس أو نحوها، ويناط ذلك فقط بالعمل المؤسسي المجمعي المشهود له بالرسوخ العلمي والإنصاف والاعتدال، مشفوعًا بأدلته الشرعية التي لا يختلف عليها أهل العلم والإيمان".

المادة: (٢٦): "التحذير من الفتن، وتفادي أسبابها، والتصدي للمحرضين عليها والمروجين لها، والتنديد

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ٦٢٧/٢، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن القيم، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م، ص١٤.

بإثارتها بين أبناء الوطن الواحد، وفي المجتمع الإسلامي بعامة من خلال العبارات والشعارات والممارسات الطائفية التي تستهدف النيل من الأخوة الإسلامية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقول سيدنا ونبينا الكريم ﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

التأصيل والدراسة

الغلو في اللغة والاصطلاح

الغلو لغة: قال ابن فارس: "الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح، يدل على ارتفاع، ومجاوزة قدر"(٢).

الغلو اصطلاحًا: قال ابن تيمية: "الغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك(٣).

الفتن في اللغة والاصطلاح

الفتنة في اللغة: (فتن): الفاء والتاء والنون، أصل صحيح، يدل على ابتلاء واختبار، من ذلك: الفتنة، يقال: فتنت أفتن فتنًا، وفتنت الذهب بالنار، إذا امتحنته، وهو مفتون وفتين، والفتان: الشيطان، ويقال: فتنة وأفتنه"(٤).

والفتنة اصطلاحًا: ما يبين فيها حال الإنسان من الخير والشر، وقيل إنها البلية: وهي المعاملة التي تظهر الأمور الباطنة، وقيل: إنها الابتلاء والاختبار، الذي يذهب العقل والمال، أو الذي يقوم بإضلال الحق.(٥)

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا**» صحيح مسلم، ١٩٨٣/٤.

(٢) مقاييس اللغة، ٣٨٧/٤، مادة (غلوى).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، ٣٢٨/١، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.

(٤) انظر: مقاييس اللغة،٤٧٢/٤.

(٥) انظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد أيوب ونخبة من الباحثين ٣٣٣/٦، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ.

أهل الأهواء في اللغة والاصطلاح

أهل الأهواء في اللغة: الأهواء، مفردها هوى، وهو: "محبة الإنسان الشيء، وغلبته على قلبه"(١).

أما أهل الأهواء في الاصطلاح: فقد جعل ابن تيمية، ضابط أهل الأهواء، ملازم للبدعة، يقول: "والبدعة: التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة، مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدريَّة، والمُرجِئة"(٢). وابتداع أمر اشتهر أنه مخالف للكتاب والسنة، لا يكون إلا بدافع من الهوى، فانتظم فيمن أتى بذلك أن يكون من أهل الأهواء(٣).

والجرجاني يعرف أهل الأهواء، بقوله: "أهل الأهواء: أهل القبلة، الذين لا يكون معتقدهم، معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة". (٤) ويقول الشاطبي في أهل الأهواء: "لذلك سمي أهل البدع، أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية، مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية، منظور فيها من وراء ذلك"(٥).

تواترت النصوص الشرعية، التي حذرت من الغلو، وفشو الفتن، واتباع أهل الأهواء؛ لتعارضها مع سماحة، وعدل، ويسر، ووسطية الإسلام، فمن شواهده في **القرآن الكريم** في معالجته للغلو، النهي عن الغلو، وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال عز من قائل: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال جل في علاه: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالمنعم، ٣٢٧/١، دار الفضيلة، الرياض.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٤١٤/٣٥.

(٣) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، د. إبراهيم الرحيلي، ١٢٠/١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٨هـ.

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص٤٠.

(٥) الاعتصام، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، ٦٨٣/٢، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ.

[٢٧

ورسالة الإسلام، بُنيت على اليُسر، وهذا سمة من سماتها، التي اختلفت بها عما سواها من الرسالات السماوية، فقد بعث محمد ﷺ، ليرفع عن أمته، الإصر، والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن شواهد السنة النبوية في التحذير من الغلو:

قوله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا[(١)]، وقد نهى ﷺ عن التشديد على النفس، والترهيب، كما يفعل النصارى، فقال: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع، والديارات، و﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحديد: ٢٧][(٢)].

وقال ﷺ: «إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا، قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[(٣)].

وقد سجل علماء الأمة في كل عصر ومصر، خلفًا عن سلف، مواقف عنوانها الغَيْرة على الدين وأهله، من الوقوع في براثن الغلو والفتن، واتباع أهل الأهواء والبدع، فتارة، يحذرون، وتارة ينكرون، ويردون على المخالف، وقد ألفوا الكثير في أبواب العقيدة، والفرق، والطوائف، وأهل الأهواء، والبدع، منهجهم في ذلك، منهج الرسول ﷺ وصحابته الكرام:

فقد حذر العلماء من مجالسة الغلاة، والفتن وأصحابها، وأهل الأهواء:

قال ابن القيم: "من أسباب عبادة الأصنام، الغلو في المخلوق وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جعل في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ٢٠٥٥/٤.

(٢) سنن أبي داوود، سليمان السجستاني، تحقيق: محمد عبدالحميد، كتاب الأدب، باب في الحسد، ٢٧٦/٤ المكتبة العصرية، بيروت.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر، ١٣٧/٤.

حظ من الإلهية، وشبهوه بالله جل وعلا"[١].

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب (رحمه الله): "إن المنتسب إلى الإسلام أو السنة، قد يمرق أيضًا من الإسلام في هذه الأزمان، وذلك بأسباب، منها: الغلو الذي ذمه الله في كتابه، حيث يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [المائدة: ٧٧]، وعلي بن أبي طالب، حرق الغالية من الرافضة... وكذلك الغلو في بعض المشايخ، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح ونحوه، فكل من غلا في نبي، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان، انصرني، أو أغثني، أو ارزقني، أو اجبرني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك، وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب، وإلا قتل"[٢].

وحذر العلماء من الفتن: قال البربهاري: "وإذا وقعت الفتنة فالزم جوف بيتك، وفر من جوار الفتنة، وإياك والعصبية، وكل ما كان من قتال بين المسلمين على الدنيا، فهو فتنة، فاتق الله وحده لا شريك له، ولا تخرج فيها، ولا تقاتل فيها، ولا تهو، ولا تشايع ولا تمايل، ولا تحب شيئًا من أمورهم، فإنه يقال: من أحب فعال قوم –خيرًا كان أو شرًّا– كان كمن عمله، وفقنا الله وإياكم لمرضاته، وجنبنا وإياكم معصيته"[٣].

وحذر العلماء من أهل الأهواء: فعن ليث بن أبي سليم، عن أبي جعفر، قال: "لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله"،[٤] وقال إبراهيم النخعي: "لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن مجالستهم، تذهب بنور الإيمان من القلوب، وتسلب محاسن الوجوه، ونورث البغضة في قلوب المؤمنين"،[٥] وقال مجاهد: "لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن لهم عرّة، كعرّة الجرب"،[٦] وقال ابن قدامة: "وكان السلف، ينهون عن مجالسة أهل البدع، والنظر في كتبهم، والاستماع لكلامهم"،[٧] وقال البربهاري: "وإذا رأيت الرجل جالسًا مع رجل من أهل

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٢٢٦/٢، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. ص٢٩١.

(٣) شرح كتاب السنة، للبربهاري، شرح: الشيخ عبدالعزيز الراجحي، ٧/١٢.

(٤) الإبانة، لابن بطة، ٤٤٨/٢.

(٥) الإبانة، ٤٣٩/٢.

(٦) الإبانة، ٤٤٢/٢.

(٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، عالم الكتب ٢٣٢/١.

الأهواء، فحذره، وعرّفه، فإن جلس معه بعد ما علم، فاتقه؛ فإنه صاحب هوى"،[١] وقال الشيخ ابن باز: "لا يجوز مجالستهم –أهل الأهواء والبدع–، ولا اتخاذهم أصحابًا، ويجب الإنكار عليهم، وتحذيرهم من البدع، نسأل الله العافية"[٢].

التعليق

تواترت النصوص من الكتاب والسنة في التحذير من الغلو واتباع الهوى، وبذل الأئمة الكبار جهودً كبيرة في بيان خطورة أهل الأهواء والبدع والتحذير من مخالطتهم ومجالستهم والأخذ منهم، وكذلك الرد عليهم، فالدين الإسلامي دين الوسطية والاعتدال، لا غلو ولا جفاء.

المبحث الثالث: الغايات والمقاصد

المطلب الأول: تحقيق مقاصد الشريعة

الغاية الحقيقية من الأحكام الإسلامية التي جاءت بها النصوص من الكتاب والسنة هي المصلحة، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة، إلا لتحقيق المصلحة والمنفعة للعباد، أو لدفع مفسدة ومضرة عنهم مصلحة حقيقية.

العرض

البند رقم (٦): "تحقيق مقاصد التشريع في حفظ الضروريات الخمس؛ فالدين مرتكز الهوية الإسلامية، ومحورها و(حرمة النفس، تعني الكرامة، والأمن، والحياة)، و(رعاية العقل، تحفظ توازن المجتمع من الإفراط والتفريط، أو الخروج به عن جادة الحكمة والرشد، أو الانسياق في مزالق الخطل والسفه)، و(وحماية العرض، صيانة لقيم المجتمع، لا سيما حفظ حرمة أفراده، وسلامة جماعته)، و(حفظ المال، مشتمل على حراسته من الاعتداء، وصيانته من التعدي والفساد)، وإذ تعددت الدول الوطنية في الزمن المعاصر، فثمة ضرورة سادسة، وهي (حفظ الوطن، وذلك من أي مساس بهويته، أو أمنه، أو مكتسباته، أو عموم مصالحه".

التأصيل والدراسة

مقاصد الشريعة، تتركب من كلمتين، وهما مقاصد، وشريعة، فالمقاصد، جمع مقصد، مشتق من القصد،

---

(١) شرح السنة، الحسن بن علي البربهاري، ص١١٩.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، عبدالعزيز بن باز، جمع وإشراف، د. محمد الشويعر، ٢٦٦/٢٨، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية.

بمعنى استقامة الطريق، يقال: قصد، يقصد، قصدًا، فهو قاصد[١].

وأما الشريعة، فهي المواضع، التي يُنحدر إلى الماء منها[٢]، ومقاصد الشريعة، اصطلاحًا: هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع الإسلامي أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٣].

وقد عرف الشاطبي **الضرورات** بقوله: "فأما الضرورات، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى، فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٤]. ورأى أن المقاصد قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف[٥].

ويرى الأصوليون أن المقاصد الأصلية، أو المصالح، بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها، ثلاثة أنواع: الأول: الضروريات، وهي خمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، والحفظ لها، يكون بأمرين: بمراعاتها من جانب الوجود، وبمراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات، راجعة لحفظ الدين. والعادات، راجعة إلى حفظ النفس والعقل، والمعاملات، راجعة لحفظ النسل والمال[٦].

لقد جاءت النصوص القرآنية الكثيرة، في حفظ الدين وحمايته، وصيانة بيضة الإسلام من أن يخدشها أي خادش، فوضع الحمى التي تحمي حظيرة هذا الدين، وصان كرامة المسلمين، لئلا يقع منهم ما يغضب ربهم سبحانه. وبينت هذه النصوص القرآنية، أنه لا دين صحيح، غير الإسلام، فمنها:

قوله تعالى: ﴿مَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران:

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن منظور، ٣٥٣/٣، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٢) انظر: لسان العرب، ١٧٥/١٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ١٦٠/٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ١٧/٢-١٨.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ٧/٢-٨.

(٦) انظر: الموافقات، ١٧/٢-١٩.

٨٥]، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

كما جاءت النصوص القرآنية بحفظ النفس، والنهي عن قتل الإنسان لنفسه، بما يطلق عليه اليوم، بـ (الانتحار) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

كما جاءت النصوص بحفظ العقل، وحث سبحانه على القراءة والتعلم، قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾ [العلق: ١-٥].

وفي القرآن الكريم عشرات الآيات التي تخاطب العقل؛ عله يتعظ، ويعتبر، ويفكر في هذا الكون الفسيح، وقد جاءت عشرات النصوص من القرآن الكريم، بحفظ (العرض/ النسل):

قال تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: ٣]، ونهى سبحانه عن الاقتراب من الفاحشة، فقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجاءت النصوص القرآنية بحفظ المال، فقد بين الله تعالى أن المال هو ماله تعالى، وهو ملكه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وجعلنا سبحانه، مستخلفين فيه، قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾ [الحديد: ٧].

وبين تعالى أن من وقع في جريمة السرقة، وثبت ذلك في حقه، فإن يده تقطع، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

ومن الأدلة الجامعة على مراعاة الضرورات الخمس: قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٢].

وجاءت السنة المطهرة، بحفظ هذه الضرورات الخمس: فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ، قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وماهن: قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[١].

وعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره الله عليه، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[٢].

وقد تكلم العلماء عن هذه الضرورات الخمس، باعتبارها من مقاصد الشريعة. قال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة، وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة، كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين، يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدله لا تنحصر في باب واحد"[٣].

قال ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ): "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة، لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي نيل السعادة الأبدية، في جوار رب العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال، لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها: إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب؛ لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد، فيهتم بتربيته، وحفظ نفسه، وإلا أهمل، فتفوت نفسه، لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال، لفوات النفس بفواته، حتى أن الإنسان بفواته، يلتحق بالحيوانات، ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس، وهي الدية الكاملة، ثم حفظ المال"[٤].

يقول الشاطبي عن طرق المحافظة على الضرورات الخمس: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: رمي المحصنات، ١٧٠/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الحدود كفارة، ١٥٩/٨.

(٣) الموافقات، لأبي إسحاق، إبراهيم الشاطبي، ٣١/١.

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢٣١/٣، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٨هـ.

يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات، راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والمعاملات، راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات. والجنايات، –ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"(١).

وقال الغزالي: "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة....، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع، أريد بها صلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر"(٢).

التعليق

مدار الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، يدور حول الضرورات الخمس والمحافظة عليها وهي: (الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال).

المطلب الثاني: اجتماع كلمة الأمة الإسلامية

وحدة الكلمة، واجتماعها، شأن عظيم في الإسلام، لا يخفى على عاقل، فالإيمان الذي جمع المسلمين على الحق، قد نسج فيما بينهم رابط متين من الأخوة والأفة والمحبة، ذابت به، مختلف الأعراق، والأجناس، والثقافات في بوتقة الإسلام، وتلاشت العنصرية والعصبية، ومن هنا استشعر علماء المذاهب المعاصرة ذلك، من خلال وثيقة بناء الجسور بينها.

العرض

البند رقم (١١): "المسلمون بمختلف مكوناتهم شركاء في صناعة حضاراتهم الرائدة، ومواجهة تحدياتهم الحاضرة، متطلعين معًا إلى مستقبل واعد مفعم بروح الأخوة والتآلف، تقضي فيه المشتركات

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢/١٨–٢٠.

(٢) المستصفى، أبو حامد، محمد الغزالي، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ص١٧٤.

الجامعة على أسباب الفرقة والنزاع وتسمو فيه قيمهم العالية لتحقيق التفاهم والتعايش والتعاون".

البند رقم (١٣): "المشتركات الإسلامية مبادئ راسخة تجمع في رحابها الواسعة تنوع الأمة وتتجلى بها مقومات الوحدة، ومشاعر الألفة والمسئولية المشتركة، لتزرع بوعيها الداخلي مناعة ذاتية تواجه بها مخاطر التعصبات المذهبية والنعرات الطائفية".

التأصيل والدراسة

الاجتماع في اللغة: جمع الشيء عن تفرقه، والجمع، اسم لجماعة الناس، والجمع: المجتمعون، وجمعه: جموع، والجماعة والجميع، عدد كل شيء وكثرته(١).

وفي الاصطلاح: ما ذكره ابن تيمية في قوله: "الجماعة، هم المجتمعون الذين ما فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، فالذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا، خارجون عن الجماعة"(٢).

الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة، أصل من أصول الإسلام العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين الكبيرة.

وقد وردت نصوص كثيرة من **القرآن والسنة**، تأمر بالجماعة، وتنهى عن الفرقة، أشير إلى بعض منها:

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا...﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، والآيات في ذلك كثيرة.

ومن السنة النبوية: ما رواه مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، وذكر منها: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا..»(٣).

وعن عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)، أن رسول الله ﷺ، قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه،

---

(١) انظر: لسان العرب، ٥٣/٨.

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ٤٥٨/٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل..، ١٣٤٠/٣.

فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا، فمات، إلا ميتة جاهلية»[١]، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي ﷺ، قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقِتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست **منه**».[٢] والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأقوال العلماء في لزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة كثيرة، أشير إلى بعض منها: ذكر بن تيمية عن الاعتصام بحبل الله، كلام نفيس، يقول فيه: "هذا الأصل العظيم، وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، وألا يتفرق: وهو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظُم ذمُّة لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة"[٣].

وقال ابن القيم (رحمه الله) مبينًا معنى الاعتصام بكتاب الله: "هو تحكيمه دون آراء الرجال، ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأذواقهم ...، فمن لم يكن كذلك، فهو منسل من هذا الاعتصام، فالدين كله في الاعتصام به وبحبله، علمًا وعملاً، وإخلاصًا، واستعانة، ومتابعة، واستمرارًا على ذلك إلى يوم القيامة"[٤].

وقال الإمام الطحاوي (رحمه الله): "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فرضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة"[٥].

التعليق

من أعظم غايات الشريعة الإسلامية، اجتماع الكلمة ونبذ الفرقة بين المسلمين، لأنه باجتماع الكلمة وحصول الألفة، تتحقق مصالح الدين والدنيا، ويتحقق التعاون والتعاضد، وهذا كله هو مفهوم قوله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورًا تنكرونها، ٤٧/٩،

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ١٤٧٦/٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥٩/٢٢.

(٤) مدارج السالكين، ٣٠٣/٣.

(٥) شرح عقيدة الطحاوية، علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالله التركي، ٥٤٠/٢، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٧هـ.

﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم الله به عليّ، بإتمام هذا البحث، الذي أرجو أن أكون، قد وفّقتُ به، وسدّدتُ.

هذا الموضوع، من خلال السياحة في مباحثه، ومطالبه، قد ألفيته، مُنّسقًا في بنوده التي جاءت بها وثيقة بناء الجسور بين المذاهب المعاصرة؛ مع أصول الدين (عقيدة وشريعة).

- تم تأصيل كل محتوى بند، من الكتاب، والسنة، وأقوال علماء الأمة.
- كل بند من بنود وثيقة بناء الجسور، والتي تم تناولها، لم تخرج عن سياق ما جاء به الكتاب والسنة، وقد ثبت ذلك من خلال التأصيل والدراسة.
- أسس ومنطلقات وثيقة بناء الجسور بين المذاهب المعاصرة؛ بُنيت على أساس متين، منطلق من منهج الإسلام القويم.
- بيان رسالة الإسلام وأنها خالدة وسامية.
- بيان مصادر التلقي في الإسلام في العهد النبوي وهي الكتاب والسنة.
- وسطية الإسلام واعتداله في كل مجالات الحياة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: المحافظة على الضرورات الخمس، وهي (الدين والعقل والنفس والنسل والمال).
- أهمية اجتماع المسلمين، وعدم تفرقهم، وهذا ما جاء به القرآن الكريم، وسنة نبيه الكريم ﷺ، وأقوال علماء الأمة من السلف والخلف.
- تعاهد القيام بمثل هذه المؤتمرات، الرامية إلى الحث على لزوم الجماعة، ونبذ دواعي الفرقة، والعنصرية، والطائفية، جانب مهم، يصب في صالح الأمة.
- نشر بنود وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية، على أوسع نطاق محليًّا، وعالميًّا، بابٌ من أبواب نشر الإسلام الوسطي، المعتدل، والدعوة إليه بالحسنى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن الحجاج، مسلم، (١٣٧٤هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن القيم الجوزية، محمد، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف.

ابن القيم، محمد، (١٣٩٨هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بيروت: دار المعرفة.

ابن القيم، محمد، (١٤١٦هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط٣، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن القيم، محمد، (١٩٩٩م)، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ط٣، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث.

ابن القيم، محمد، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن باز، عبدالعزيز، مجموع فتاوى ابن باز، جمع وإشراف: د. محمد الشويعر، المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ابن تيمية، (١٤٠٦)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط١، تحقيق: محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد، (١٤١٩هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط٧، تحقيق: ناصر العقل، بيروت: دار عالم الكتب.

ابن تيمية، أحمد، (١٤٢٢هـ)، القواعد النورانية الفقهية، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حنبل، أحمد، (١٤٢١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث.

ابن سليمان، محمد بن عبدالوهاب، مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن فارس، أحمد، (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر.

ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الرياض: عالم الكتب.

ابن منظور، محمد، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

أيوب، أحمد، ونخبة من الباحثين، (١٤٣٦هـ)، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ط١، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد إسماعيل، (١٣١١هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، القاهرة:، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية.

البربهاري، شرح كتاب السنة، شرح: الشيخ عبدالعزيز الراجحي.

الجرجاني، علي محمد، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، ط١، تحقيق وضبط، وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحاج، ابن أمير، (١٣١٨هـ)، التقرير والتحبير، ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الحنفي، علي ابن أبي العز، (١٤١٧هـ)، شرح عقيدة الطحاوية، ط١٠، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرحيلي، د. إبراهيم، (١٤١٨هـ)، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، ط٢، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

السجستاني، سليمان، سنن أبي داوود، بيروت، تحقيق: محمد عبدالحميد، كتاب الأدب، باب في الحسد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

الشاطبي، إبراهيم، (١٤١٢هـ)، الاعتصام، ط١، تحقيق: سليم الهلالي، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، (١٤١٧هـ)، الموافقات، ط١، تحقيق: مشهور آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد الأمين، (١٤٤٣هـ)، شرح رسالة الإسلام دين كامل، ط١، شرح: الشيخ د.عبدالله بن جبرين، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.

الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير، (١٤٢٢هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

عاشور، محمد، (١٤٢٥هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

عبدالمنعم، د. محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الرياض، دار الفضيلة.

العكبري، عبيدالله، (الرياض)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: رضا معطي، وأخرون، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع.

الغزالي، أبو حامد محمد، (١٤١٣هـ)، المستصفى، ط١، تحقيق: محمد الشافي، دار الكتب العلمية.

الميداني، عبدالرحمن، (١٩٩٦)، الوسطية في الإسلام، ط١، بيروت: مؤسسة الريان.

النحاس، إبراهيم، (١٤٣٠هـ) الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Ibn al-Ḥajjāj, Muslim, (1374h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, al-Qāhirah: Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh.

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad, ighāthat al-lahfān min Maṣā’id al-Shayṭān, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma‘ārif.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad, (1398h), Shifā’ al-‘alīl fī masā’il al-qaḍā’ wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta‘līl, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad, (1416h), Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn, ṭ3, taḥqīq: Muḥammad al-Mu‘taṣim billāh al-Baghdādī, Bayrūt: Dār al-

Kitāb al-ʻArabī.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad, (1999M), al-Wābil al-Ṣayyib min al-Kalim al-Ṭayyib, ṭ3, taḥqīq: Sayyid Ibrāhīm, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad, al-rūḥ fī al-kalām ʻalá Arwāḥ al-amwāt wa-al-aḥyāʼ bi-al-dalāʼil min al-Kitāb wa-al-sunnah, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz, Majmūʻ Fatāwá Ibn Bāz, jamʻ wa-ishrāf: D. Muḥammad al-Shuwayʻir, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Riʼāsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ.

Ibn Taymīyah, (1406), Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shīʻah al-qadarīyah, Ṭ1, taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1419H), Iqtiḍāʼ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, ṭ7, taḥqīq: Nāṣir al-ʻaql, Bayrūt: Dār ʻĀlam al-Kutub.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, (1422h), al-qawāʻid al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Ṭ1, 1422h, Dār Ibn al-Jawzī, taḥqīq: Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalīl, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad, Majmūʻ al-Fatāwá, jamʻ wa-tartīb: ʻAbd-al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Madīnah al-Munawwarah: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad, (1421h), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Shuʻayb al-Arnāʼūṭ, wa-ʻĀdil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D. Allāh ibn ʻbdālmḥsn al-Turkī, Bayrūt, Muʼassasat al-Risālah.

Ibn Rajab, Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, taḥqīq: Sayyid Ibrāhīm, al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth.

Ibn Sulaymān, Muḥammad ibn ʻAbd-al-Wahhāb, Mufīd al-mustafīd fī Kafr tārik al-tawḥīd, ḍimna Muʼallafāt al-Shaykh Muḥammad ibn ʻAbd-al-Wahhāb, taḥqīq: Ismāʻīl al-Anṣārī, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.

Ibn Fāris, Aḥmad, (1399h), Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad, al-Ādāb al-sharʻīyah wa-al-minaḥ al-marʻīyah, al-Riyāḍ: ʻĀlam al-Kutub.

Ibn manẓūr, Muḥammad, (1414h), Lisān al-ʻArab, ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ayyūb, Aḥmad, wa-nukhbah min al-bāḥithīn, (1436h), Mawsūʻat Maḥāsin al-Islām Ward shubuhāt al-liʼām, Ṭ1, Dār Īlāf al-Dawlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Bukhārī, Muḥammad Ismāʻīl, (1311h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Jamāʻat min al-ʻulamāʼ, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-sulṭānīyah bi-al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Barbahārī, sharḥ Kitāb al-Sunnah, sharḥ: al-Shaykh ʻAbd-al-ʻAzīz al-Rājiḥī.

al-Jurjānī, ʻAlī Muḥammad, (1403h), altʻryfāt, Ṭ1, taḥqīq wa-ḍabaṭa, wa-taṣḥīḥ: Jamāʻat min al-ʻulamāʼ bi-ishrāf al-Nāshir, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ḥājj, Ibn Amīr, (1318h), al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Ṭ1, Miṣr: al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Ḥanafī, ʻAlī Ibn Abī al-ʻIzz, (1417h), sharḥ ʻaqīdat al-Ṭaḥāwīyah, ṭ10, taḥqīq: Shuʻayb al-Arnāʾūṭ wʻbdāllh al-Turkī, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

al-Ruḥaylī, D. Ibrāhīm, (1418h), Mawqif ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah min ahl al-ahwāʾ wa-al-bidaʻ, ṭ2, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-Ghurabāʾ al-Atharīyah.

al-Sijistānī, Sulaymān, Sunan Abī Dāwūd, Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd-al-Ḥamīd, Kitāb al-adab, Bāb fī al-ḥasad, Ṣaydā, Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm, (1412h), al-Iʻtiṣām, Ṭ1, taḥqīq: Salīm al-Hilālī, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Dār Ibn ʻAffān.

al-Shāṭibī, Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá, (1417h), al-Muwāfaqāt, Ṭ1, taḥqīq: Mashhūr Āl Salmān, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Dār Ibn ʻAffān.

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, (1443h), sharḥ Risālat al-Islām dīn Kāmil, Ṭ1, sharḥ: al-Shaykh D. Allāh ibn Jibrīn, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Maktabat al-ʻUbaykān.

al-Ṭabarī, abwjʻfr Muḥammad ibn Jarīr, (1422h), Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʾwīl āy al-Qurʾān, Ṭ1, taḥqīq: D. Allāh ibn ʻbdālmḥsn al-Turkī, al-Qāhirah: Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān.

ʻĀshūr, Muḥammad, (1425h), Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah.

ʻBdālmnʻm, D. Maḥmūd, Muʻjam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāẓ al-fiqhīyah, al-Riyāḍ, Dār al-Faḍīlah.

al-ʻUkbarī, ʻbydāllh, (al-Riyāḍ), al-Ibānah ʻan sharīʻat al-firqah al-nājiyah wa-mujānabat al-firaq al-madhmūmah, taḥqīq: Riḍā Muʻṭī, wʾkhrwn, al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, (1413h), al-Mustaṣfá, Ṭ1, taḥqīq: Muḥammad al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Maydānī, ʻAbd-al-Raḥmān, (1996), al-Wasaṭīyah fī al-Islām, Ṭ1, Bayrūt: Muʾassasat al-Rayyān.

al-Naḥḥās, Ibrāhīm, (1430h) al-Jāmiʻ li-ʻUlūm al-Imām Aḥmad, Ṭ1, Miṣr: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-taḥqīq al-Turāth.

ملحق: وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية

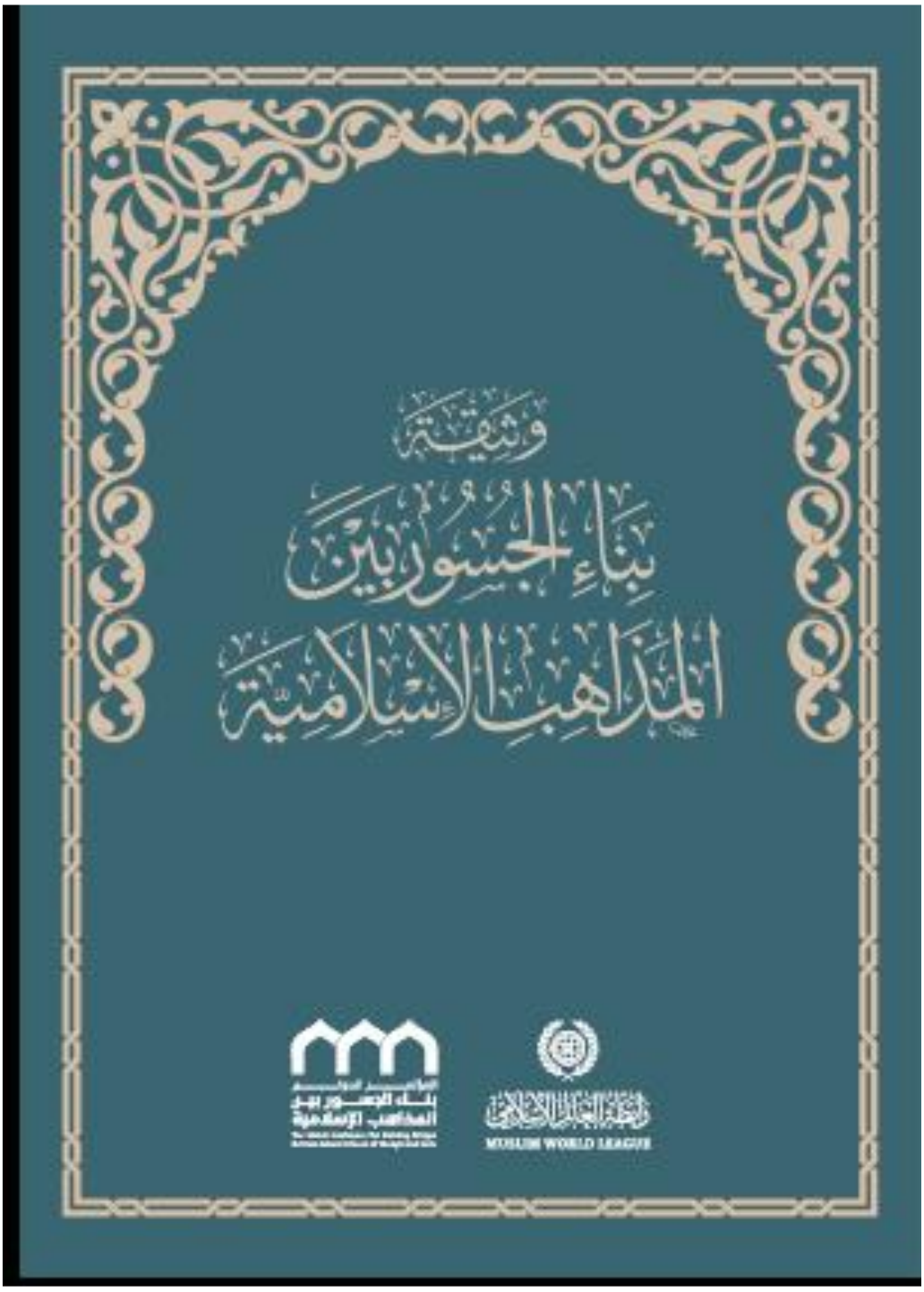

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على سيدنا ونبينا وقُدوتنا الرسول الأمين، صاحب الخُلُق العظيم والهَدْي الكريم، أما بعد:

فانطلاقاً من مبدأ الإسلام الرحيب الداعي إلى تعزيز الأخوة الإسلامية، واستصحاباً لمضامين وثيقة مكة المكرمة التي أمضاها مفتو الأمّة وعلماؤها في الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٠هـ الموافق للتاسع والعشرين من شهر مايو لعام ٢٠١٩م، التقى الجمعُ المبارك من أهل العلم والإيمان في مؤتمر هذه الوثيقة من مختلف المذاهب والمكونات الإسلامية - في رحاب قبلتهم الجامعة بجوار بيت الله الحرام -، أمت رايةَ الإسلام، رسالة الرحمة والعدل والسلام، ودين السماحة والوسطية والاعتدال، معبّرين عن اعتزازهم بدينهم بِرْعةً ومنهاجاً، وإيمانهم بالله تعالى ربّاً ومعبوداً، وبمحمدٍ ﷺ نبيّاً خاتماً ورسولاً، امتثالين قولَه جلّ وعلا: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾.

اجتمعوا ملبّين نداء التوافق والتوحّد، مدركين واجبَ الوقت في التذكير بمفهوم الأمّة الواحدة، وأنهم اليوم أحوجُ ما يكونون إلى رصّ صفوفهم، وانسجام أمرهم على مشتركاتهم الجامعة التي تلُمُّ شعثهم، وتُوَحِّدُ شتاتهم، وتؤلِّفُ قلوبهم، وتَمْنَعُ اختلافَ مذاهبهم وطوائفهم حول أصول الإسلام وكلياته، وثوابت أحكامه وتشريعاته، التي بها يَنتظمُ كيانهم، وتصان حقوقهم، وتحفظ كرامتهم؛ لتتجاوز الأمّة براسخ وعيها، وعُلُوّ همتها ما يفرّق جمعها، ويُذهب ريحها، سمعاً وطاعة لأمر ربّها جل وعلا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، مستذكرين تداعياتِ مؤسفةً تشكو منها أمتهم الواحدة، مستوعبين أن الملاذ - بعون الله - في تطبيق أخوتهم الإسلامية، هو الوعيُ التام بأدب الاختلاف وحُسن الوصال، مع الحذر والتصدي لمخاطر التصنيف والإقصاء، وسلبيات التجريح والإسقاط، ورفْض مجازفات التضليل والتكفير، وما أفضت إليه من فُرقةٍ وعداواتٍ وفساد كبير.

وقد تنادى المجتمعون إلى تجاوز مآسي المنعرَج الطائفي بنزعته المتحلة عن هدي الإسلام، وما صارت إليه من سُبُلِ ضلالٍ تتلقّفها كل مخلوبٍ على رُشدِه لم يتبين شَبَهَ الله في خلقه: «اختلافاً وتنوعاً وتعدداً»، وما يلزم لذلك من تدابير الحكمة وأدب الإسلام، فضلاً عن استصحاب سعة الشريعة ورحابتها، وأُخوّة الدين ومودتِه، واستطلاع المآلات والمخاطر،

وفي طليعتها ما يمس معقد العز المشترك وهو الإسلام، والهدف المشترك المتمثل في رعاية شئونه وحراسة جنابه، مع استحضار العلم بما تواثقنا عن ذلكم التجاوز من مواجع وفواجع، حجبت أمتنا الإسلام عن دورها الريادي، وشهودها الحضاري.

وعقد المؤتمرون العزم على تجاوز سجالات عقيمة تردّت إلى مهاترات لم تزد أمتنا الواحدة إلا شتاتاً وفُرقة، في مفاهيم ضاق بها الغطّين عن تبيُّن عالمية الإسلام واستيعاب ساحته الكبرى، فحدوهم الإرادة القوية على تعزيز مساعي الوحدة والألفة والتبادل والتعاون في مضامين مهمة اشتملت عليها هذه الوثيقة المعزة عن إجماع توجههم الملهم وَفْق المبادئ الآتية:

١ المسلمون أمةٌ واحدةٌ يعبدون رباً واحداً، ويتلون كتاباً واحداً، ويتبعون نبياً واحداً، وإنهم - مهما تنامت بهم الديار - قبلةٌ واحدة، وقد شرّفهم الله تعالى باسم الإسلام الجامع في بيانٍ مشرقٍ أوضح من غُبّا النهار، فلا يُستبدل غيرُه به، وقد اختاره الله لنا ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، فلا عملَ لأيٍّ من الأسماء والأوصاف الدخيلة، التي تُفرّق ولا تجمع، وتُباعِد ولا تُقرّب، اللهم إلا ما كان موضحاً للمنهج وحافزاً على العمل الإسلامي، على ألا يكون بديلاً، ولا منافساً لاسم الإسلام الذي سمّانا اللهُ به، ومن ذلك كثرةُ تشويه في الساحة الإسلامية على حساب الاسم الجامع، ولا سيما ما تفعله الأحزاب الضالة التي اعتزلت وَحدة الأمة بنَشْر أسماءٍ فئاتيّة تصفُ بها فريقها الضال.

٢ المسلم هو كلُّ من شهد لله تعالى وحده بالربوبية والألوهية، ولنبيّه محمد ﷺ بالرسالة وخَتْم النبوة، واعتصَمَ بحَبل الله المتين، وآمَن بمُحكمات الشريعة وثوابت الدين، وعَمِلَ بها، ولم يرتكب أو يعتقد - عن علم وقصد واختيار - مكفّراً أجمع المسلمون على كُفر فاعله.

٣ رسالة الإسلام ربانيةٌ في مصدرها، توحيدية في معتقدها، سامية في مقاصدها، إنسانية في قيمها، حكيمة في تشريعاتها، أُنزل الخير للجميع، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، والمسلمون مدعُوّون إلى المزيد من استعادة دورهم الحضاري، للإسهام في صناعة مُستقبلٍ أكثر وعياً ونضجاً، وأدوم أمناً وسِلماً.

٤ حقائقُ الإسلام مصدرُها الوحي، المتمثل في القرآن الكريم وما ثبتَ نقلُه عن النبي ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وأما ما أُثِرَ من اجتهادِ أهل العلم والإيمان فهو أهل احترام وإجلال وإفادة، وللتعامل مع تنوعه واختلافه آدابٌ وقواعدُ معلومةٌ.

٥ الإسلام رسالة الله الخالدة، المنزلة على نبيه محمد ﷺ، وليس لأحد منها بلغ جلالُه وصلاحه، أن يزيد في الإسلام شيئاً أو ينقص منه: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

٦ تحقيقُ مقاصد التشريع في حفظ الضروريات الخمس، فـ(الدين مرتكز القوة الإسلامية وعمودُها)، و(حرمةُ النفس تعني: الكرامة، والأمن، والحياة)، و(رعايةُ العقل تحفظ توازن المجتمع من الإفراط والتفريط، أو الخروج به عن جادة الحكمة والرُّشد، أو الانسياق في مزالق الجهل والسفه)، و(حمايةُ العِرض صيانةٌ للقيم المجتمع، ولاسيما حفظ حرمة أفراده، وسلامة بيوته)، و(حفظُ المال مشتمل على حراسته من الاعتداء، وصيانته من التعدي والفساد)، وإذا تعددت الدول الوطنية في الزمن المعاصر فثمة ضرورية سادسة وهي: (حفظ الوطن، وذلك من أي مساس بهويته، أو أمنه، أو مكتسباته، أو عموم مصالحه).

٧ تكوينُ شخصية الاعتدال مسؤوليةُ العلماء الربانيين والفقهاء الراسخين في أفرادهم ومنظومة مؤسساتهم، ولاسيما إذا تصطلع بإيضاح حقائق الإسلام وإبراز محاسنه في فطرته ومكارمه وسماحته، وكذا تصحيحُ المفاهيم المغلوطة حوله.

٨ تعدُّد المذاهب والرؤى بين المسلمين يُحتسب في جملة السنن الكونية القدرية التي قضت بحتمية الاختلاف والتنوع لحكمة أرادها الخالق جل وعلا، وهو في أصله يعودُ إلى عواملَ منهجية، تتعلق بأُسس منطلقات المدارس الإسلامية، وإلى متغيراتٍ تتصل بظروف مكانية وزمانية وعرفية، ولا بد من استيعاب تلك الأمة والتعامل معها بوعي وحكمة، وفي طليعة ذلك الحذرُ من أسباب الفرقة والشتات، فإنَّ ما يجمع أتباع المذاهب الإسلامية أكثرُ مما يفرقهم، ولاسيما الشهادتين والعمل بمقتضاهما، وإن ما يوحدهم من مستحقات الأخوة الإسلامية أعظمُ مما تتعدد فيه رؤاهم، وعلى المسلم في جميع الأحوال البحثُ عن جادة الصواب واتباعُها.

٩ المذاهبُ الإسلامية تشكّلت داخل المجتمع المسلم نتيجة منطلق منهجي، وحراكٍ علمي، مستند -في اتفاقه واختلافه- على احترام الأصول والثوابت، والواجبُ إبقاء المذاهب ضمن وقائع نشأتها على قاعدة الإسلام وهديه الكريم في سياق رسوخ مدارسها، واتصال حلقاتها، دون تعطيل لأدوارها الإيجابية، ولا تعريض لصحيح مسارها، أو سوء ظن بأصحابها، أو تنبيخ في اختلافها.

١٠ الوحدة الدينية والثقافية للمسلمين واجبٌ ديني متأصل في وجدان الشعوب المسلمة، ومشروعُ تحقيقها هو ميدان التنافس بين التكوينات المسلمة، ويستوجب تعزيز المشترك الإسلامي الذي يؤسس لتلك الوحدة في عنوانها العريض وقضاياها الكبرى.

١١ المسلمون بمختلف مكوناتهم شركاءُ في صناعة حضارتهم الرائدة، ومواجهةِ تحدياتهم الحاضرة، مطلّعين معاً إلى مستقبل واعدٍ مفعَم بروح الأخوة والتآلف، تُلغى فيه المشتركات الجامعة على أسباب الفُرقة والنزاع، وتُسخّر فيه قيمهم العالية لتحقيق التفاهم والتعايش والتعاون.

١٢ أحداث التاريخ ووقائعه دروسٌ وعِبرٌ تُلهم الأجيال اللاحقة، فيستخرجون مفيدَ التجارب، ويجتنبون أخطاءها، ولا يُقبل شرعاً ولا تخطفاً استدعاءُ وقائعَ مضت، وسجالات خلت، أو اختلافات هي في صميم الصدمة المذهبية، للنيل من وَحْدة الأمة وأُخوّتها وتعاونها.

١٣ المشتركاتُ الإسلاميةُ مبادئُ راسخةٌ تجمع في رحابها الواسعة تنوّع الأمة، وتحمل بها مقومات الوَحْدة، ومشاعرَ الألفة والمسؤولية المشتركة، لتزرع بوعيها الداخلي مناعة ذاتية تواجه بها فاطر التعصبات المذهبية والنعرات الطائفية.

١٤ انتظام ملتقيات الحوار الفاعل والمثمر بين المذاهب الإسلامية لتعزيز رابطتهم الأخوية، ضرورةٌ مُلِحّة يجب الاضطلاع بمسؤوليتها، ونجاحُ هذا الطموح منوطٌ بحُسن النية، وصِدق الإرادة، مع الشروع ابتداء في رصد العوائق والتحديات ومعالجتها.

١٥ الشعاراتُ الطائفيةُ والحزبية بمبادئها المُثيرة للصدام والصراع المذهبي في طليعة نكبات الأمة، في امتدادٍ تاريخيٍّ مؤلمٍ شهد بين مدٍ وجزرٍ إشعالَ فتيلِ الفُرْقة الطائفي وإثارة الفتن، وما نتج عن ذلك من مآسٍ تصدعت معابدها، وانتهت إلى أحقادٍ وضغائن، فكان التناحرُ والتدابر، وممارساتُ التهميش البغيض لمكوناتٍ تربطها أخوة الدين ومقاصد الإسلام الكبرى، وما أثنى الإسلام وسيدُ أحداه بمثل هذا العبث الطائفي والسفه الحزبي، فضلاً عن فتنٍ أخرى تسوق إليها الطامع والأهواء.

١٦ الحكم بالإسلام مستحق يقيناً لكل من نطق بالشهادتين وعمل بمقتضاها معتقداً بأصول الإسلام، ولا يجوز الاجتراء على تكفيره إلا بدليل يقيني مكافئ لما ثبت به إسلامه، لا يختلف عليه أهل العلم والإيمان.

١٧ التكفير والتبديع والتفسيق أحكامٌ شرعية لا تُقتحم إلا باليقينات القاطعة، وإلا كانت التبعات والمهالك؛ لذا لا يجوز لعوام المسلمين، أو طلاب العلم إطلاقُها على مخالفيهم «أفراداً أو مؤسساتٍ أو مدارسَ أو نحوها»، وينـاط ذلك فقط بالعمل المؤسسي الجمعي المشهودِ له بالرسوخ العلمي والإنصاف والاعتدال، مشفوعاً بأدلته الشرعية التي لا يختلف عليها أهل العلم والإيمان.

١٨ التعاون بين المجتمعات الإسلامية بمختلف توجهها، ركنٌ مهم في تحقيق التكامل المنشود، وكسب المزيد من القوة الحضورية للأمة المسلمة، ويكون ذلك داخل المجتمعات الوطنية، وبينها وبين غيرها من المجتمعات الإسلامية في إطار منظوماتهم الوطنية.

١٩ المسلمون أينما كانوا مطالبون بدعم القضايا العادلة على المستويين الإسلامي والدولي، ويباركون صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية، ويؤيدون حقَّه في إقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية، مع المحافظة على الهوية التاريخية والإسلامية لمدينة القدس.

٢٠ الهوية الإسلامية لكل أحفاد كل مسلم، مما يتعين معه حمايةُ مكوناتها في الدول غير الإسلامية، ولاسيما السعيُ بالسبل السلمية للاعتراف بحقوقها التي تضمنها الدساتير المحترمة.

كما على عاتق الشريعة من أصل العلم والإيمان تبصيرُ تلك المكونات بأهمية تعايشها الأمثل في دولها الوطنية، والحذر من نزعات الغلو والتطرف، وأيِّ تصرُّف يخرجُ عن أدب الإسلام وحكمته، وتأليفه للقلوب، وموازنتِهِ بين المصالح والمفاسد، وكذا الحذر من تكلُّف فتاوى أو مواعظ أو إرشادات لا تراعي ظرفيتهم المكانية التي فقدت قواعد الشريعة بمراعاتها.

٢١ الأسرة هي نواة المجتمع، وأهم حاضن التربية والتهذيب، فحمي النشء من مزالق السُّبُل، وتؤسِّسُ لغرس قيم الإسلام، ومن ذلك تعزيزُ الأخوة بين النوع الإنساني، والإرشادُ إلى قيم تعايشه وتآلفه وتعاونه.

٢٢ كفاءة التعليم تعزز أسس البناء الأسري، وتسهم بدور كبير في صياغة عقول النشء، وتهذيبهم التربوي، وتأهيلهم نحو مستقبل مشرق بعون الله، ولاسيما كفاءةُ المعلم وسلامة المنهج الدراسي، على أن يكون الجميع مشمولين بذلك الاهتمام في كافة مراحل التعليم من بنين وبنات، كلُّ ذلك على هدي الإسلام وقيمه الرفيعة التي حثت المسلمين كافة على التعلُّم ولم تستثنِ جنساً دون جنس، أو تُقيِّد هذا الطلب الشرعي بنوع من التعليم دون غيره، أو بمراحل مُعيَّنة دون سواها.

٢٣ للمرأة في إطارها الشرعي إسهامٌ ملموس في تحقيق التطلعات الحيوية الأمنية، التي تتبناها هذه الوثيقة، ويتجلى ذلك في العناية بتأسيس الحصن الأول للنشء، وهو الأسرة المتعلمة الواعية وفق المفهوم الشامل لتمكين الأسرة؛ لكونها نواة المجتمع، وأهم حاضن التربية والتهذيب.

٢٤ الخطابُ الإسلامي الإعلامي يهدف إلى تعزيز الأخوة والتعاون بين النوع الإنساني، ونشر الوعي بذلك، وتصحيح المفاهيم المغلوطة في الداخل الإسلامي، مع التصدي للحملات والمفاهيم المسيئة للإسلام أيّاً كان مصدرها ومكانها، مع حث المسلمين «وبخاصة المكونات المسلمة في الدول غير الإسلامية» على أن يمثلوا حقيقة دينهم، وأن يتحملوا مسؤولياتهم الجسيمة في تقديم صورة صحيحة تعرف بدينهم القويم.

٢٥ التوظيف السلبي لوسائل الإعلام التقليدية والجديدة يصعد الخلافات ويثير العداوات في الداخل الإسلامي، وحري بالرسالة الإعلامية أن تعتمدَ الكلمة

العلمية، والحوار الهادف البنّاء الذي يُؤلف ويقرّب، ويُنمّي قيم الأُخوّة الإسلامية، وتبادل النصح الصادق دون مزايدة، ولا استعلاء، ولا تعنيف، ولا تشهير.

٢٦ التحذير من الفتن، وتصادي أسبابها، والتصدي للمحرّضين عليها والمروّجين لها، والتنديدُ بإثارتها بين أبناء الوطن الواحد، وفي المجتمع الإسلامي بعامة من خلال العبارات والشعارات والممارسات الطائفية التي تستهدف النيل من الأخوّة الإسلامية المنصوص عليها في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقول سيدنا ونبينا الكريم ﷺ: «وكونوا عِبَادَ الله إخوانًا».

٢٧ التآلف بين المسلمين، وتهييج مشاعرهم الدينية، والنيل من رموزهم، وازدراء اجتهاداتهم لا يُهيب غَرَضاً، ولا يُنكأ قَدْواً، وإنما هو من الاسم الفسوق العائد عليهم بالسوء في أفرادهم ومذاهبهم وسمعة دينهم، واحتقان نفوسهم، وهو غالب ما يلتقطه غيرُهم عليهم وينبِّهُ ـ جهلاً أو عمداً ـ إلى طيمة دينهم.

٢٨ إقامةُ مؤتمرٍ سنوي يُجدِّدُ رؤية هذا اللقاء ورسالته وأهدافه وقيمه، معزِّزاً العمل بمضامين هذه الوثيقة، وحاملاً تراتيب عقده ليكون في العام التالي بعنوان: «المؤتمر الثاني لبناء الجسور بين المذاهب الإسلامية»، مناقشاً مستجدات الساحة الإسلامية.

وتشكّل لذلك ولغيره من متطلبات التواصل بين المذاهب الإسلامية لجنةٌ تنسيقيةٌ مشتركة باسم: «اللجنة التنسيقية بين المذاهب الإسلامية»، تقترح الأمانةُ العامة لرابطة العالم الإسلامي نظامها ورئاستها وأعضاءها وأمانتها، بالتشاور مع كبار الشخصيات الإسلامية من مختلف المذاهب، ليتم إقرار ذلك خلال المؤتمر الثاني المنوه عنه.

ويتعهد حضور هذا المؤتمر بالوفاء بمضامين هذه الوثيقة، والعمل على ترسيخها في مجتمعهم العلمية، واجتماعاتهم الوطنية، بما لا يُخِلّ بالأنظمة المرعية والقوانين الدولية، ويَدْعُون كافة الجهات العلمية والشخصيات المجتمعية والمؤسسات الوطنية إلى تأييدها ودعمها.

ويتقدمون بالشكر الخالص لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ومقام سموّ ولي عهده الأمين، رئيس مجلس الوزراء، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود -حفظهما الله- على ما تبذله المملكة العربية السعودية من جهود جليلة في توحيد كلمة الأمّة الإسلامية، وتعزيز تضامنها، انطلاقاً من دورها الإسلامي الريادي، وشرف احتضانها لهد الإسلام، ونفحات التنزيل الحكيم، وقبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم، وخدمة الحرمين الشريفين ورعاية قاصديها، والشكر موصول للمقام الكريم على رعايته الكريمة للمؤتمر: «بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية»، سائلين الله تعالى أن يوفّق الجميع لما يُحبّ ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صدرت في مكة المكرمة

بتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٤٥هـ

١٨/ ٣/ ٢٠٢٤م

المؤتمر الدولي
بناء الجسور بين
المذاهب الإسلامية
The Global Conference For Building Bridges
Between Islamic Schools of Thought and Sects

The Doctrinal Foundations and Principles of "The Document for Building Bridges between Islamic Sects"

Mohammed bin Ahmed Aljwair

Associate Professor, College of Law, University of Dar Al Uloom, Riyadh, KSA

dr-al-jwair@hotmail.com

Abstract. In this research, I addressed some of the articles of the document for building bridges between Islamic sects - the subject of the research - from a doctrinal perspective, and I followed the method of presentation and authentication from the Qur'an, Sunnah, and the sayings of the nation's predecessors. In the first section, the research addressed - with authentication - the message of the Islamic religion, and the sources of reception in it, and proved with extensive evidence the tolerance, justice, and moderation of Islam, and its warning against extremism, fanaticism, and people of whims and innovations, with a statement of the objectives of the Sharia, which came to preserve the five necessities, and a statement of the importance of the unity of the word of Muslims, which is what the Sharia evidence has agreed upon as its necessity. The most important results are that the message of Islam is eternal and sublime, and it is for all people, and that the sources of receiving Islam in the prophetic era are the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet. The research emphasized the importance of rejecting the causes of division, racism and fanaticism, and warning against people of whims and heresies and anyone who tries to undermine the unity of Muslims. I noticed that the provisions of this document are completely consistent with the principles of religion and its sound approach, and I saw the importance of holding conferences similar to this conference; considering that a means of spreading moderate and centrist Islam, and in it a response to everyone who attacked and accused Islam and Muslims of falsehoods and lies.

*Keywords***:** Moderation, Division, Islam, Objective.